

وله ولا قسم الوصية والوصية
اي لا تقسم جوارها وما يورث
الميراث لا يكون ميراثا
مالا لان الميراث هو
في الماله والمنفعة وذلك يفتقر في الاقضية باعتبار ما في يده
لا يورث على صفتها كالدين والقسمة وعينها والنفقة فانها كالميراث
الحسن الا ان ميراث الوصية لا يورث الا على القسمة وصحة ذلك على عبد
واولاده لا يورث القسمة

من السر كما يستغنى بنصيبه قسم بطلب احلهم وان كان
احلهم تنفع والاخر يستغنى بقية نصيبه فان طلب صاحب
الكثير القسمة قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم
وان كان كل واحد منهما يستغنى بنصيبه الا بتراضيها
ويقسم الوصية اذا كانت وصفا واحدا ولا يقسم الحسنة
بعضها وبعض وقال ابو بصير نعم الله لا يقسم كرام
والرقيق لثناؤهما وقال لا يقسم الرقيق ولا يقسم جام
ولا يورث ولا يرث الا ان يراضى المتكبر واذا حضر اريان
واما ما التفتة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايدهم
ومهم وارث غائب قسمها الماضى بطلب الكاضى بنصيب
للغائب وكذا يقبض نصيبه وان كانوا مشركين لم يقسم
مع غيبة احلهم وان كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم
وان حضر وارث واحد لم يقسم فان كانت ورثة كثيرة
لان احلهم هو الغائب ولا يحل القضاء عليه
لان كل من كان الوارث كان خلفه على ما شاء
ولا يحل القضاء عليه ولا يورثه الا على ما شاء
لان كل من كان الوارث كان خلفه على ما شاء
ولا يحل القضاء عليه ولا يورثه الا على ما شاء

١٤٧
في مصر واحد قسم كل دار على خلتها كقولنا له صلعة
وقال ابو يوسف ومحمد نعم الله ان كان الاصل لم يقسم
بعضها وبعض قسمها وان كانت دارا وضعة او وارا
وخانوتا قسم كل واحد على حدة وينبغي للماسم ان يقبض
ما يقسمه ويعتد له ويذره ويقوم البناء ويؤخر بنصيب
عن الباقي بطرقة وشريطة لا يكون لنصيب بعضهم
بنصيب الاخر تعلق لم يكتب سائهم وجعلها قسمة
ويلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث
على هذا الاعتبار ثم يخرج الفرعة من فرع اسمه او لا
فان القسم الاول ومن فرع اسمه ثانيا في القسم الثاني
ولا يدخل الدرهم والدرنا في القسم الا بتراضيهم فان
قسم بينهم ولا حلهم مسيل في ملك الاخر وطرق لم يشترط
في المسئلة فان امكن صرف الطرق والمسيلة عليهم
الا يدخل في قسمه الوارث والدرهم
يقسم بطريق العتمة على ما شاء
وعندنا صلعة من ارضه او ميراثه
يرد على الاخر فالذي وقع البناء في نصيبه
علا من يملك والفرعة من ميراثه او ميراثه
فان كان ميراثه او ميراثه او ميراثه
يرد على الاخر فالذي وقع البناء في نصيبه
علا من يملك والفرعة من ميراثه او ميراثه
فان كان ميراثه او ميراثه او ميراثه